

Distr.: General
3 February 2016
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

مذكرة من الأمانة

تقدم المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٦. ولأن المقررة الخاصة قد بدأت الاضطلاع بولايتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، فإن التقرير أولي بطبيعته، يتفكر في العمل القيم الذي أنجزته من سبقتها في الاضطلاع بولاية المقررة الخاصة، ويسلط الضوء على المجالات ذات الأولوية التي تعتقد أنه ينبغي إحراز مزيد من التقدم فيها.

وفي التقرير، تعرض المقررة الخاصة أيضاً المسألة التي تشكل محور أول تقاريرها إلى الجمعية العامة، وهي: التدمير المتعمد للتراث الثقافي باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- الحقوق الثقافية: مراجعة إطار العمل المفاهيمي والقانوني وإعادة تأكيده
٤	ألف - تعريف الحقوق الثقافية: معناها ومصطلحاتها
٩	باء - السند القانوني للحقوق الثقافية
٩	جيم - عالمية حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي
١١	دال - الالتزامات والتحديات المنهجية
١٢	هاء - الأولويات المكلفة بالولاية في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨
١٥	ثالثاً- التدمير المتعمد للتراث الثقافي
١٥	ألف - أهمية التراث الثقافي من منظور حقوق الإنسان
١٦	باء - المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي
٢٠	جيم - التدمير المتعمد للتراث الإنساني: الحرب الثقافية و"التطهير الثقافي"
٢١	دال - سلوك نهب قائم على حقوق الإنسان إزاء التدمير المتعمد للتراث الثقافي
٢٥	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
٢٥	ألف - الاستنتاجات
٢٧	باء - توصيات أولية

أولاً- مقدمة

- ١- في عام ٢٠٠٩، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٣/١٠، ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية. ومُدّدت فترة الولاية في عام ٢٠١٢ بموجب القرار ١٩/٦ الذي أسند فيه المجلس إلى المكلفة بالولاية مركز المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية. ومُدّدت فترة الولاية مجدداً في عام ٢٠١٥ ثلاث سنوات بموجب القرار ٩/٢٨. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عُينت كريمة بتون في هذا المنصب بعد أن أتمت فريدة شهيد مدة ولايتها الثانية.
- ٢- ويتفكّر هذا التقرير، وهو تقرير تمهيدي، في العمل القيّم الذي أنجزته بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٥ المكلفة بالولاية السابقة ويشكّل بداية عملية الاستفادة من الأساس الذي كانت قد وضعتة. ويسلّط التقرير الضوء على المجالات ذات الأولوية التي تعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي إحراز مزيد من التقدم فيها.

ثانياً- الحقوق الثقافية: مراجعة إطار العمل المفاهيمي والقانوني وإعادة تأكيده

- ٣- في أول تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/36)، رسمت السيدة شهيد خريطة مستفيضة لإطار العمل المفاهيمي والقانوني الذي يشكل أساس الحقوق الثقافية. ولأن الولاية قد تطورت بشكل كبير منذ ذلك الوقت، فإن المقررة الخاصة الجديدة ترغب في مراجعة إطار العمل هذا لتأكيد الالتزامات الأساسية وتقييم التطورات الناشئة.
- ٤- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت المقررة الخاصة الأولى أنه كثيراً ما يُنظر إلى الحقوق الثقافية باعتبارها ذات صلة غير مكتملة بحقوق الإنسان الأخرى. ومنذ ذلك الحين، اضطلعت بالعديد من الأنشطة التي وُضعت خصيصاً لتحسين مقام الحقوق الثقافية بما ينسجم مع تأكيدات المجلس المتكررة على أن "الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة".
- ٥- وفي الوقت الحاضر، قد يصح القول إن الحقوق الثقافية قد اكتسبت مزيداً من الشرعية رغم أنه لا يزال يتعيّن فعل الكثير لتحقيق رؤية المجلس. فحتى الآن، يظن العديد من الناس أن الحقوق الثقافية ضرب من الترف. ويحدو المقررة الخاصة الأمل في مواصلة البرهنة على أنه لا غنى عن الحقوق الثقافية بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً إعمالاً شاملاً، وعلى أن هذه الحقوق تشكّل جانباً بالغ الأهمية من جوانب التصدي للعديد من التحديات القائمة حالياً التي تتنوع بين حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع والتمييز والفقر. فالحقوق الثقافية قادرة على التغيير والتمكين، وهي بذلك تتيح فرصاً هامة لإعمال غيرها من حقوق الإنسان. فعدم المساواة في التمتع بالحقوق الثقافية، مقترناً بأوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، يجعل من الصعب

على الناس التمتع بالاستقلال الشخصي، وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، والتمتع بحقوقهم في التنمية.

٦- ويسلّط هذا الجزء من التقرير الضوء على أوجه التقدم الهامة التي حققتها المقررة الخاصة السابقة بإنجازها سلسلة من عشرة تقارير مواضيعية استجّلت فيها مضمون المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشدد المقررة الخاصة على أهمية هذه التقارير وراثتها؛ وهي تعتمد الاعتماد على العديد مما ورد فيها من نتائج كما تعتمد مواصلة الدرس والاستكشاف، كلما كان ذلك مفيداً. ويلفت كل تقرير من تلك التقارير إلى مجالات أخرى تستحق الدراسة وإلى الكثير من المسائل الأخرى التي لم يتم التطرق إليها بعد. وفي الأجزاء التالية من التقرير، تود المقررة الخاصة أن تشدد على تعريف الحقوق الثقافية الذي اقترحت المقررة الخاصة السابقة، وأن تعرض بإيجاز الأساس القانوني لتلك الحقوق وأن تصف علاقتها بالتنوع الثقافي وبالصبغة العالمية لحقوق الإنسان. وتتناول المقررة الخاصة أيضاً مسائل منهجية مفصلة وتحدد، بصورة أولية، مجالات تستلزم مزيداً من الاهتمام.

ألف - تعريف الحقوق الثقافية: معناها ومصطلحاتها

٧- تشير المقررة الخاصة إلى تعريف الحقوق الثقافية الذي استخدمته المقررة الخاصة السابقة، والذي استندت في وضعه إلى أبحاث أكاديمية وإلى التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية^(١):

الحقوق الثقافية تحمي حقوق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وحقوق فئات من الناس في تطوير حسهم الإنساني ورؤيتهم للعالم والمعاني التي يعطونها لوجودهم وتطورهم والتعبير عن ذلك بوسائل منها القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والمؤسسات وأساليب الحياة. ويجوز أيضاً اعتبارها بمثابة حامية الوصول إلى التراث الثقافي وإلى الموارد التي تساعد في تحديد الهوية وفي تطويرها. ويمكن أيضاً أن تحمي سبل الاستفادة من التراث الثقافي والموارد التي تسمح بإثبات الهوية وبعمليات التنمية^(٢).

٨- وترى المقررة الخاصة أن المقررة الخاصة السابقة قد اتخذت القرار الصائب عندما رفضت وضع تعريف للثقافة وإنما اتبعت نهجاً شاملاً وجامعاً في مقارنة معانيها. وقد أوردت إشارة هامة مفادها أن الثقافة تُبتدع ويُطعن فيها ثم يعاد ابتدائها من خلال الممارسة الاجتماعية (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/67/287)، أي عن طريق الفعل الإنساني. وتلاحظ المقررة الخاصة الحالية

(١) الفقرة ١٣ من التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩).

(٢) الفقرة ٩ من الوثيقة A/HRC/14/36، والفقرة ٧ من الوثيقة A/67/287.

أيضاً أن: (أ) لجميع الناس ولجميع الشعوب ثقافة، وأن الثقافة ليست حكراً على فئات أو جغرافيات من الناس بعينها؛ (ب) الثقافات مبانٍ إنسانية خاضعة على الدوام لإعادة التأويل؛ (ج) مع أن من المتعارف عليه الإشارة إلى الثقافة بصيغة المفرد، فإن صيغة المفرد تطرح إشكاليات منهجية ومعرفية. إذ يتعين إدراك أن الثقافة دائماً متعددة. أي أن كلمة "ثقافة" بصيغة المفرد تحيل إلى "ثقافات" بصيغة الجمع.

٩- وشددت المقررة الخاصة الأولى في العديد من المناسبات على أن غاية الولاية ليست حماية الثقافة أو التراث الثقافي في حد ذاته، وإنما حماية الظروف التي تتيح لجميع الناس، دونما تمييز، الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها بطريقة دائمة التطور. واستناداً إلى العمل الذي أنجزته المقررة الخاصة السابقة، فإن الحقوق الثقافية، حسب فهم المقررة الخاصة، تحمي تحديداً، (أ) الإبداع الإنساني بتحليلاته المتنوعة والظروف التي تتيح مزاولته ورعرعته وإتاحته؛ (ب) حرية اختيار الهويات والتعبير عنها ورعرعتها، وتتضمن حق المرء في أن يختار ألا يكون جزءاً من مجموعات بعينها، وكذلك حقه في عدم تغيير رأيه أو في الخروج عن مجموعة من المجموعات، بل والمساهمة على قدم المساواة في عملية تعريفها؛ (ج) حقوق الأفراد والمجموعات في المشاركة - أو عدم المشاركة - في الحياة الثقافية التي يختارونها وفي اتباع ممارساتهم الثقافية الخاصة بهم؛ (د) حقهم في التفاعل والتبادل أيضاً كانت انتماءات المجموعة وبصرف النظر عن الحدود؛ (هـ) حقوقهم في التمتع بالفنون والمعارف، بما فيها المعرفة العلمية، وفي الحصول عليها، وحقهم في الوصول إلى تراثهم الثقافي الخاص بهم، إلى جانب تراث غيرهم؛ (و) حقوقهم في المشاركة في تفسير التراث الثقافي وبلورته وتطويره وفي إعادة صياغة هوياتهم الثقافية. فالمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية"، ويتعين فهم كلمة "مجتمع" في الوقت الحاضر على أنها تشير إلى "المجتمعات" بصيغة الجمع (انظر الوثيقة A/HRC/14/36، الفقرة ١٠).

١٠- وترى المقررة الخاصة أن العلاقة بين الأفراد والمجموعات تستدعي مزيداً من الاستكشاف، وكذلك المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى المجموعات. وهي تقر بأن بعض المجموعات تُعدّ في الواقع صاحبة حقوق بموجب قانون حقوق الإنسان. وتجدد الإشارة إلى أهمية الممارسة الجماعية للحقوق الثقافية التي تشدد عليها جميع بنود إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. بيد أن بعض الصعوبات التي تعترض وصف المجموعات الإنسانية وصفاً دقيقاً تتمثل في تنوع أصنافهم العرقية، حتى ضمن الشعوب الأصلية والأقليات من السكان والمهاجرين الجدد، الذين قد يتباين مركزهم القانوني وتاريخهم وعلاقتهم بالدول.

١١- ومن المهم التساؤل عن المعنى الدقيق لمصطلحات من قبيل "مجتمعات" و"هويات" في سياق الحقوق الثقافية، التي كثيراً ما تُستخدم دون وضع أي تعريف لها. ففي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يبدو أن مصطلح "مجتمع" يُشير إلى مجموعات متشابكة ومتنوعة منها: (أ) المجتمع الدولي؛ (ب) المجتمع القومي؛ (ج) المجتمعات الأصلية أو القبلية أو ذات أقلية

أو المهاجرة أو المحلية أو غيرها من المجتمعات التي تتشكّل وفقاً لمعايير من قبيل اللغة أو العرق. وفي النقاشات، كثيراً ما يُستدل من خلال إشارات ضمنية وسياقية على أي نوع من الفئات يكون موضوع النقاش. وعلى الرغم من إمكانية استزادة العلم بهذا الموضوع من خلال التعليقات على مختلف المعايير، فإن المقررة الخاصة قد عجزت عن إيجاد تعريف محدد أو شرح ثقة لمصطلح "مجتمع" في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي تقترح مواصلة استكشاف معانيه ودلالاته.

١٢- ويستخدم قانون حقوق الإنسان في بعض الأحيان مصطلح "مجتمع" بالمعنى العلائقي، وكذلك عندما يشدد على أهمية تمتع شعب من الشعوب بحقوقه إما على الصعيد الفردي أو "بالاشتراك مع آخرين"، كحقه في إظهار الانتماء إلى دين أو معتقد (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) أو حقوقه باعتباره مجموعة أفراد من إحدى الأقليات، لا سيما في مجالات الثقافة والدين واللغة (المادة ٢٧ من العهد المادة ٣ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية).

١٣- وإن الأهمية المحورية التي تكتسبها هويات المجموعات - وكيفية تحديد ميزاتهما - ومعنى تلك الهويات مفهومان يُثيران الجدل. فما قد يُعتبر "محورياً" بالنسبة للهوية من وجهة نظر قادة "المجتمع" أو أشخاص من خارجه قد لا يتطابق مع اختيارات الأفراد وما يعيشونه من واقع مختلف. فالأفراد يعرفون أنفسهم بطرائق عديدة وقد يختارون هوية ويتركون هويات أخرى في سياق تفاعلات والتزامات بعينها.

١٤- ويتمثل أحد التحديات المفصلية التي تجدها المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية وتتجاوز القواعد الدولية، في التعود على افتراض أن هويات المجتمعات هويات أصلية. فيفترض في كثير من الأحيان أن مصطلح "مجتمع" يدل على التجانس والاقتضار وعلى وجود بنية ما ومجموعة من الشكليات. ومثل هذا المبنى لا يعتنقه المراقبون الخارجيون غير الراغبين في الاعتراف بالتنوع والحركية ضمن المجموعات فحسب، وإنما يعتنقه كثيراً أيضاً ممن أعلنوا أنفسهم "ممثلين" للمجموعات المعنية - أو المجموعات المفترضة - نفسها. ويُسهّم هذا الأمر في إنشاء حالات من الاضطهاد وفي استمرارها وشرعنتها. إذ ينبغي ألا تُستخدم الحقوق الثقافية أبداً لتحقيق تلك الأغراض.

١٥- وعلاوة على ذلك، جادل حازم صاغية وصالح بشير بالقول إنه يُطلَق، في النقاشات المعاصرة، اسم "مجتمعات" على بعض المجموعات الكبيرة جداً وغير المتجانسة وهي في نظرها "واقع افتراضي"، إلى حد ما، لا وجود له إلا في عقول ... الساسة والخبراء والصحفيين - وبالطبع في عقول من يُفترض أنهم 'الناطقون باسمهم' أو من نصّبوا أنفسهم

‘ناطقين باسمهم’^(٣). فكلاهما يرى في هذا الأمر تهديداً لفكرة المواطنة. وقد أصبحت المفردات التي ينتقدانها ورؤية العالم المرتبطة بهذه المفردات الأساس الذي يُستند إليه في وضع سياسة عامة "قائمة على أساس المجتمع" في العديد من السياقات والمجالات، وتعتزم المقررة الخاصة دراسة أثرها أثناء مدة ولايتها^(٤).

١٦- ويُجذّر المنظِّرون، من أمثال المؤرخ لوتيه هيوز، من مغبة "استخدام مصطلح 'مجتمع' دون تمييز"^(٥). وتعتزم المقررة الخاصة أخذ هذه التحذيرات بعين الاعتبار وفي الوقت نفسه احترام حقوق تلك المجموعات المكفولة لها بموجب القانون الدولي احتراماً تاماً. وهي تُسلِّم، كما سلّمت المقررة الخاصة السابقة، بأن "المجتمعات تتخللها مجموعة من المصالح المتضاربة... [و] طبقات سميكة من السلطة تنظّم أي تجمع بشري"^(٦). وهي تأمل أن تطرح إشكالية مصطلح "مجتمع" وفق نهج انتقاد المفاهيم الذي يقترحه بعض خبراء التراث الثقافي، أي "نهج يتناول العلاقات الاجتماعية على ما يعزّيها من فوضى مع مراعاة الفعل والمسار والسلطة والتغيير"^(٧). وعليه، فإنها تعتزم استخدام مصطلحات مثل "مجموعة" و"جماعة" بالتناوب، كل ما أمكن ذلك، وتوخي الأناة في الإشارة إلى "المجتمع".

١٧- بيد أن المشكلة لا تكمن في المفردات المستخدمة فقط، وإنما في المفهوم أيضاً. فالمقررة الخاصة ترى أنه يمكن أن تكون لافتراض وجود "مجتمع" نتائج إيجابية بالنسبة لضمان حقوق الأفراد في التمتع بثقافتهم وفي ممارستها مع غيرهم، ويمكن أيضاً أن يشكّل ذلك خطراً على حقوق الأفراد ذوي الرأي المخالف أو غير الممكنين داخل أي مجموعة من تلك المجموعات، وكذلك على التماسك الاجتماعي إذا ما طُبّق دون أناة. فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى ما أدانه أمارتيا سن بوصفه "الأحادية الثقافية المتعددة"^(٨)، عوض أن يؤدي إلى التعددية الحقيقية التي تشكل أحد الأهداف الأساسية المتوخاة من الحقوق الثقافية.

(٣) Hazem Sagieh and Saleh Bechir, "The 'Muslim community': a European invention", Open Democracy, 16 October 2005. Available at www.opendemocracy.net/conflict-terrorism/community_2928.jsp

(٤) تشير إلى بواعث القلق التي أثارها مثلاً Pragna Patel and Uditi Sen, *Cohesion, Faith and Gender: A Report on the Impact of the Cohesion and Faith-based Approach on Black and Minority Women in Ealing* (Southall: Black Sisters, 2010).

(٥) Lotte Hughes, "Nature, issues at stake and challenges", paper prepared for the "Negotiating Cultural Rights" conference, Copenhagen, November 2015.

(٦) Emma Waterton and Laurajane Smith, "The recognition and misrecognition of community heritage", *International Journal of Heritage Studies*, vol. 16, Nos. 1-2 (Jan-March 2010), p. 8.

(٧) المرجع نفسه، ص ٥.

(٨) Amartya Sen, "The uses and abuses of multiculturalism", *The New Republic*, 27 February 27 2006.

١٨ - ومع أن للاعتراف بالاختلاف أهميته في ميدان حقوق الإنسان، فإن الاعتراف بالقواسم المشتركة لا يقل عنه أهمية. فعلينا ألا ننسى أن أحد أهم المجتمعات التي ننتمي إليها جميعاً هو "الأسرة الإنسانية". ومثلما حذر من ذلك سليمان بشير دياغن، "يتهدد الديمقراطية خطرُ التفتت الذي يَنبج عنه الاحتماء بالهويات الجزئية وانتعاش التعصب العرقي"^(٩). وفي عالم يتسم باحتداد الطائفية، نحتاج إلى مرادفات تحترم أوجه التنوع وتسلم بالتفاوتات في القوة ومحالات الظلم التاريخي، وتروج في الوقت نفسه لفكرة العيش معاً في وئام أو العيش المشترك. ويتعين إدراج التنوع ضمن فكري المساواة والتضامن، والعكس صحيح. فالحقوق الثقافية في واقع الأمر ذات أهمية حيوية في هذا الشأن. ومثلما أشارت إلى ذلك إلسا ستاماتوبولو، "لو كنا نريد إقناع صنّاع السياسات، وطنياً ودولياً، بالسعي بحمة وشفافية إلى الترويج للحقوق الثقافية وحماتها، لكاننا عملنا الكثير باتجاه إنشاء مدينة - دولة يركّز الفرد فيها أكثر على الثقافات العديدة التي تجتمعنا ونتمتع بها ويركّز بشكل أقل على الهويات التي تفرّقنا"^(١٠).

١٩ - ومما أوقع المقررة الخاصة في حيرة شديدة بعض الخطابات السياسية التي تحث على الإقصاء في الآونة الأخيرة، والتي استهدفت أحياناً مجموعات دينية أو غيرها بكاملها. ومن أهم التزامات المقررة الخاصة التزامها بتعزيز التمتع بالحقوق الثقافية دونما تمييز، بما فيه التمييز القائم على العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أساس آخر، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو السن، أو الهجرة، أو الإعاقة، أو الفقر. ونظراً لالتزامها بإدراج كل من منظوري الإعاقة والاعتبارات الجنسية في عملها، مثلما شددت على ذلك اختصاصات ولايتها، فإنها ستركّز بشكل خاص أيضاً على تمتع المرأة بالحقوق الثقافية بالمساواة مع الرجل. وفضلاً عن ذلك، تعتمزم المقررة الخاصة الاهتمام من كتب بالحقوق الثقافية عموماً لمن هم أكثر عُرضة لخطر انتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتمائهم إلى مجموعة ما أو لأي سبب آخر يتعلق بمركزهم.

٢٠ - وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأنه كثيراً ما لا يُعترف بالثقافات الريفية كثقافات قائمة بذاتها ولأنها عرضة لأن تُبخس قيمتها على الرغم من أن نصف سكان العالم تقريباً يسكنون الأرياف. وستبقي نصب عينها أهمية الحقوق الثقافية للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية وستظل توضع في اعتبارها التحيز لصالح السياقات الحضرية، وهو ما أُطلق عليه اسم "المعيارية الحضرية"^(١١).

(٩) Souleymane Bachir Diagne, "Keys to the 20th Century" (2001), cited in UNESCO, *70 Quotes for Peace* (٢٠١٥), p. 36.

(١٠) Elsa Stamatopoulou, *Cultural Rights in International Law: Article 27 of the Universal Declaration of Human Rights and Beyond* (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2007), p. 258.

(١١) انظر، على سبيل المثال، Gregory Fulkerson and Alexander Thomas, eds., *Studies in Urbanormativity: Rural Community and Urban Society* (Lexington Books, 2013).

باء- السند القانوني للحقوق الثقافية

٢١- يمكن العثور على السند القانوني للحقوق الثقافية في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ضمن الإشارات الصريحة إليها، تلك الحقوق التي تشير بشكل صريح إلى الثقافة. ومن الإشارات الضمنية، حقوقاً يمكن أن تشكل سنداً قانونياً قوياً لحماية الحقوق الثقافية على النحو المعترف أعلاه، رغم عدم إشارتها إلى الثقافة إشارة صريحة. وفي هذا الصدد، تشير المقررة الخاصة إلى أول تقرير قدمته المقررة الخاصة السابقة بشأن هذه المسألة (انظر الوثيقة A/HRC/14/36، ولا سيما الفقرات ١١-٢٠ منها). لذلك، لا توجد الأسس القانونية العامة للحقوق الثقافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما منه المواد ١٣-١٥، فحسب وإنما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً، وخاصةً في أحكامه المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات. وهي حقوق أساسية أيضاً بالنسبة لضمان الأعمال التامة للحقوق الثقافية. والواقع أن الحقوق الثقافية تتجاوز التلاقي بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي لذلك السبب تشكّل مؤشرات هامة على ترابط الحقوق وعدم قابليتها للقسمة.

٢٢- وتدرك المقررة الخاصة أن لصكوكٍ متنوعة وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صلة بولايتها، ولا سيما منها تلك المكرّسة لحماية التنوع الثقافي والحماية وتشجيع تنوع التعبيرات الثقافية والحماية وصون التراث الثقافي المادي وغير المادي. وهي تلاحظ تحديداً أن لجميع الأشخاص، وفقاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارونها والقيام بممارساتهم الثقافية الخاصة بهم، شريطة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي تعتزم مواصلة تبادل الأفكار وتطوير علاقات عمل مع اليونسكو، وهو أمر قد شرعت فيه بالفعل.

جيم- عالمية حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي

٢٣- إن المقررة الخاصة ملتزمة التزاماً تاماً بمبدأ عالمية حقوق الإنسان وبالتنوع الثقافي وبالاعتراف بالعلاقة العضوية بين هذين الالتزامين وتوطيدهما، مثلها في ذلك مثل المقررة الخاصة السابقة. ومثلما تم التأكيد في التقرير العالمي لليونسكو لعام ٢٠٠٩، فإن الاعتراف بالتنوع الثقافي يرسّخ مبدأ عالمية حقوق الإنسان في واقع كل مجتمع من مجتمعاتنا^(١٢).

(١٢) تقرير اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠٩، الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات (ص ٢٢٥ من النسخة الإنكليزية).

٢٤- وتعتبر المقررة الخاصة المبادئ التالية في غاية الأهمية وهي التي أشار إليها المجلس في قراره ٦/١٩. فمن واجب الدول، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو الواجب المكرس في إعلان وبرنامج عمل فيينا، مع وجوب عدم إغفال مختلف الخصائص القومية والثقافية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا مجدداً أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة".

٢٥- وعلاوة على ذلك، يتعين أن تتغير الممارسات الثقافية - أو ما يُدعى أنها ممارسات ثقافية - عندما تشكل تمييزاً في حق المرأة أو تؤدي إليه، بما فيه العنف القائم على نوع الجنس. وبموجب المادة ٥(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الدول مدعوة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية في سلوك الرجال والنساء بهدف تحقيق القضاء على أوجه التحامل والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي نوع من نوعي الجنس أو فوقيته بالنسبة للجنس الآخر، أو على أدوار نمطية مستندة إلى الرجال والنساء. وبالمثل، يُسَلَّم بأن التوضيحات الثقافية التي كانت تقدّم أحياناً في الماضي لتبرير التمييز العنصري المنهجي أو العبودية تتنافر تماماً والمفاهيم المعاصرة للكرامة الإنسانية. ويشدد الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (في المادة ٤ منه) بدوره على أنه "لا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي". لذلك، لا يجوز اعتبار جميع الممارسات الثقافية محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمكن تقييد الحقوق الثقافية في ظروف بعينها.

٢٦- وفي هذا الصدد، تلاحظ المقررة الخاصة أنه ينبغي عدم اللجوء إلى تقييد الحقوق إلا كحل أخير وبما يتوافق مع بعض الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما شددت عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين أن يكون لذلك التقييد غرض مشروع ينسجم مع طبيعة هذا الحق وأن يكون لا بد منه لتعزيز وتحسين الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي بما يتفق مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك، يتعين أن تتناسب أي قيود يتم فرضها مع الغاية منها، أي أنه يجب فرض أقل التدابير تقييداً إذا كان الاختيار ممكناً بين أنواع مختلفة من القيود. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة مراعاة المعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للقيود التي يجوز أو لا يجوز فرضها بصورة شرعية على الحقوق المرتبطة ارتباطاً أصيلاً بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية، مثل الحق في احترام الخصوصية، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات (انظر الفقرة ١٦ من التعليق العام رقم ٢١ الصادر عن اللجنة).

٢٧- وربما يكون من المفيد في هذه الظرفية التذكير بما لا يمتُّ بصلّة إلى الحقوق الثقافية. فهذه الحقوق لا تعادل النسبية الثقافية. وهي ليست ذريعة لانتهاك غيرها من حقوق الإنسان. ولا تبرر التمييز ولا العنف. ولا ترخص بفرض هويات أو ممارسات على الغير ولا بإقصاء الغير من هويات

أو ممارسات على نحو ينتهك القانون الدولي. وهي مكرّسة بشكل راسخ في الإطار العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، فإن أعمال حقوق الإنسان يجب أن يراعي الحقوق الثقافية، حتى عندما يتعين أن تراعي هذه الحقوق نفسها احترام قواعد عالمية أخرى خاصة بحقوق الإنسان. وهذه هي الرؤية الشمولية التي تصوغها المقررة الخاصة على الأساس الذي وضعته المقررة الخاصة السابقة. وهي تشير إلى المادة ١٥ (١) المشتركة بين العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، والتي كثيراً ما يتم إغفالها: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد".

٢٨- ومع أن السيدة شهيد لاحظت أنه كثيراً ما أُسيء استخدام الإشارة إلى الثقافة والدين والتقاليد لتبرير التمييز، فإنها اقترحت تحولاً في المفاهيم: من اعتبار الثقافة عائقاً أمام أعمال حقوق المرأة إلى توكيد الحاجة إلى ضمان تمتع المرأة بالحقوق الثقافية بالمساواة مع الرجل. فمن المهم أن يُكفل لجميع النساء حقهن في الوصول إلى جميع مظاهر الحياة الثقافية وفي المشاركة والمساهمة فيها، وحتى في تحديد ما يُشكّل تراثاً ثقافياً وفي تأويله وفي تقرير أيّ من التقاليد أو القيم أو الممارسات الثقافية يجب الحفاظ عليه كما هو أو تغييره أو التخلي عنه تماماً، وأن يعلن ذلك دون خوف من اتخاذ إجراء عقابي في حقهن.

٢٩- وتعتقد المقررة الخاصة أن هذا النهج المبتكر في مقارنة مسألة حقوق المرأة نهج صالح للعديد من المجموعات الأخرى التي تقع ضحية انتهاكات حقوق الإنسان بدعوى التقاليد أو الدين أو الثقافة. ويُهد هذا النهج الطريق لإنجاز عمل مشابه في المستقبل فيما يتعلق بمجموعات أخرى يتم إخضاعها، سواء أكانت هذه المجموعات مكونة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهاجرين أو الشعوب الأصلية أو المثليين والمثليات ومزدوجي الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع، على سبيل المثال.

دال - الالتزامات والتحديات المنهجية

٣٠- تلتزم المقررة الخاصة بالتعاون والحوار مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمفكرون والفنانون والعلماء والمهنيون من مختلف الميادين، كالعاملين في مجال التراث الثقافي والمدربين والمرتبين وممثلي الرابطة المهنية والقطاع الخاص.

٣١- وتُسلّم المقررة الخاصة بضرورة أن توضع في محور الاهتمام مسؤولية الدولة عن احترام الحقوق الثقافية وحمايتها وإعمالها، وكذلك عن إيجاد سبل مبتكرة للحد من صراحة عن تأثير

مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من غير الدول في الحقوق الثقافية، وليس فقط من منظور العناية الواجب على الدول بذلها.

٣٢- وتعتزم المقررة الخاصة، وفقاً للولاية التي أسندتها إليها المجلس، استشارة هيئات وآليات أخرى معنية بحقوق الإنسان، ولا سيما منظمة اليونسكو، وهيئات المعاهدات، وإجراءات خاصة أخرى والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وتود المقررة الخاصة أيضاً التفاعل مع آليات إقليمية ذات صلة من قبيل وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

هاء- الأولويات المكلفة بالولاية في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨

٣٣- يُبين هذا الجزء من التقرير بعض الشواغل العاجلة التي تحظى بأولوية فائقة حسب دراسة أولية أجرتها المقررة الخاصة. غير أن من الأهمية البالغة أيضاً فسح المجال لبعض المرونة من أجل التصدي لما ينشأ من تحديات واغتنام ما يسنح من فرص.

٣٤- ومن المواضيع ذات الأولوية التي ستتناولها المقررة الخاصة في أول تقاريرها إلى الجمعية العامة التدمير المتعمد للتراث الثقافي، مثلما يشهد على ذلك هدم معبد بعلشمين ومعبد بل في تدمر في عام ٢٠١٥. ويرد أدناه عرضٌ لتلك المسألة. ويجدو المقررة الخاصة الأمل في تناول مسألة تدمير التراث الثقافي باسم "التنمية" في المستقبل، مع إيلاء الاعتبار للأثر الخاص الذي يتركه ذلك على الشعوب الأصلية.

٣٥- وانسجاماً مع تشديد الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على تلك المسألة، تعتزم المقررة الخاصة أيضاً عرض ما تنجزه من عمل بشأن الأصولية والتطرف بأشكالهما المختلفة والذين يجتاحان في الوقت الراهن العديد من مناطق العالم وما تفتأ تنتج عنهما عواقب وخيمة على الحقوق الثقافية حيث أديا، مثلاً، إلى شن هجمات واسعة النطاق على الفن والفنانين وعلى المدارس والمناهج الدراسية والنساء والممارسات الثقافية والتراث الثقافي وعلى حرية الفكر والوجدان والدين^(١٣). فعلى العكس منهما، يُشكّل العلم والتربية والثقافة، بما فيها الفنون، أدوات هامة لمكافحة الإيديولوجيات المتطرفة التي تُلحق الضرر بحقوق الإنسان وتؤدي إلى التمييز والعنف والإرهاب.

٣٦- وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تُشدد على وضعية الفنانين والعلماء والمفكرين المعرضين للخطر، فحقوقهم الإنسانية تتعرض لطائفة واسعة من الانتهاكات في جميع أصقاع العالم. ومن

(١٣) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات التي أدلى بها الأمين العام أثناء عرضه على الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرف المصحوب بالعنف، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (فأشار إلى أمور منها تدمير المؤسسات الثقافية).

الضرورة الملحة الاعتراف بوجود تلك المخاطر والتصدي لها، حيث إنه لا غنى عن قدرة هؤلاء الأشخاص على أداء أدوارهم الفنية والعلمية والفكرية، حتى في مجال التعليم، ليس بالنسبة لمتعلمهم بحقوق الإنسان فحسب، وإنما بالنسبة لمتعلم الجميع بالحقوق الثقافية.

٣٧- وتعتزم المقررة الخاصة أيضاً مواصلة بحث الحق في التعبير والإبداع الفنيين على نحو أوسع. فما أكثر البلدان التي لا تزال تمارس الرقابة على الفنون (انظر الوثيقة A/HRC/23/34). وقد أدت الأزمات المالية وتدابير التقشف إلى خفض الإنفاق العام بشكل حاد مما أدى إلى البطالة في صفوف الفنانين وإلى إفعال مؤسسات ثقافية. وعلاوة على ذلك، تعرب المقررة الخاصة عن قلقها العميق من استمرار أشكال عدم المساواة التي تواجهها النساء في مجال الفنون^(١٤).

٣٨- وفي ضوء ملحمة نزوح اللاجئين والمهاجرين في عام ٢٠١٥، وهي أزمة لا تزال قائمة، تعتقد المقررة الخاصة أن من المهم التأكيد على أن حماية الحقوق الثقافية للمهاجرين واللاجئين، بمن فيهم النساء، تشكل جانباً بالغ الأهمية من جوانب ضمان رفاههم واندماجهم وإعادة تأهيلهم بعد الصدمة التي تعرضوا لها. فالمقررة الخاصة متحمّسة لإيجاد سُبُل للإجابة على تلك الأسئلة.

٣٩- وإن موضوع الفضاء العام موضوع محوري بالنسبة لولاية المقررة الخاصة يستدعي مزيداً من الدرس. فمن بين أهم الأسئلة المطروحة ما إذا كان الفضاء العام مفتوحاً للجميع، ومن يعرَى الفضاء العام، ومن يعلو صوته على أصوات الآخرين، وكيف يمكن استخدام الفضاء العام كأداة للتبادل والتفاعل. وهذه أسئلة محورية بالنسبة لتمكين الأشخاص من العيش معاً بكرامة.

٤٠- ولأن المقررة الخاصة تود اتّباع نهج استشاري، فإن الأمل يحدوها في أن تدرُس الحقوق الثقافية للأطفال والشباب، البنات منهم والبنين، والتثقيف بأهمية الحقوق الثقافية والتراث الثقافي. وهو أمر ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣١) التي تعترف بالحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية والفنون. ففي التعليق العام رقم ١٧ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، الذي أصدرته لجنة حقوق الطفل، بينت هذه اللجنة "قلة الاعتراف" بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٣١، ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات والأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية. وهذه مسألة مركزية يمكن أن يُحدث التغيير فيها أثراً معتبراً. ومثلما تشدد على ذلك لجنة حقوق الطفل، فإن المشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية ضرورية لبناء فهم الأطفال لثقافتهم الخاصة وللثقافات الأخرى أيضاً، لأنها تتيح فرصاً لتوسيع آفاقهم والتعلم من التقاليد الثقافية والفنية

(١٤) تؤيد المناداة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بخصوص مشاركة النساء في الفنون، في Ammu Joseph, "Women as creators: gender equality" in UNESCO, *Reshaping Cultural Policies: A Decade Promoting the Diversity of Cultural Expressions for Development* (2015), p. 173

الأخرى، ومن ثم الإسهام في التفاهم المتبادل وتقدير التنوع. (الفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ١٧).

٤١- واستجابة لهذا الشاغل، توجه المقررة الخاصة العناية تحديداً إلى ضرورة الحفاظ على التربية والتعليم بوصفهما مجالاً بالغ الأهمية من مجالات أعمال الحقوق الثقافية للطفل. وهي متحمسة لتناول الظاهرة المفزعة التي تتمثل في الهجمات على المدارس تحديداً، بما فيها مدارس البنات والجامعات؛ كما في القيود المتعلقة بالمناهج الدراسية الناشئة عن أشكال متنوعة من التطرف أو الرقابة؛ وفي الآثار السلبية لسياسة التقشف وخفض الميزانية. وهي متحمسة بوجه خاص لاستكشاف أهمية الفنون والتثقيف في مجال العلوم.

٤٢- وكانت المقررة الخاصة السابقة قد شددت على أن من الممكن أن ينتمي الناس إلى مجموعات ثقافية متعددة وينبغي أن يكونوا أحراراً في تحديد نوعية علاقاتهم مع تلك المجموعات. واتباعاً مع هذا المبدأ الجوهرية، تود المقررة الخاصة أن تبحث الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الهويات المختلطة أو المتعددة، كالأشخاص الذين يحملون جنسيات عدة أو يُعرّفون أنفسهم بأنهم ذوو خلفيات عرقية أو دينية مختلطة. فالعديد من الأشخاص في العالم يجسّد مبدأ التنوع الثقافي وكثيراً ما يُرّجح به في إطار من الفئات والمفاهيم الأحادية للهوية على نحو ينتهك حقوقه الإنسانية.

٤٣- وتعتقد المقررة الخاصة أنه لا بد من إيلاء اعتبار خاص للعلاقة بين الثقافة والتكنولوجيا الجديدة التي يمكن أن تكون وسيلة لتعزيز الحقوق الثقافية والنهوض بها وعائقاً كبيراً أمامها في الوقت نفسه. ومن المجالات ذات الصلة عوامة المبادلات والمعلومات. وقد ظهرت اختلالات هائلة في التوازن من حيث الحصول على وسائل الإعلام والتواصل والتحكم فيها.

٤٤- وفي الختام، تود المقررة الخاصة أن تشدد على التزامها ببيت رسالة الحقوق الثقافية على الصعيد الشعبي وبعزمها استخدام الثقافة نفسها، بأشكالها المتعددة ومن ضمنها الفن والموسيقى إلى جانب وسائل التواصل الجديدة، كوسائل لتحقيق ذلك. وهي تقر على الخصوص بضرورة التواصل مع الشباب الذين يمثلون مستقبل الحقوق الثقافية. فنحن نعيش في عالم يُعتبر الشباب فيه رواد الثقافة بفضل التكنولوجيا الجديدة والعوالم الافتراضية والمنتديات الرقمية، وهو ما يُنشئ أشكالاً وبيئات ثقافية جديدة. ونحن نعيش في عالم قد يتعرض فيه الأطفال للموت في المدارس على يد أحد رفاقهم في الصف أو على يد مجموعة مسلحة، أو وهم يؤدون عملهم في أحد المصانع عوض أن يكونوا جالسين على مقاعد الدراسة. ونعيش في عالم حيث يمكن لشخص لا يتجاوز عمره ٢٠ عاماً أن يدبّر معبداً ظل واقفاً ألفي سنة. وسأقتبس من كلام الشاعرة غابرييلا مسترال التي قالت، "يمكن تأجيل العديد من الأشياء التي نحتاجها. ولكن الطفلة لا تستطيع الانتظار. فقد آن الأوان ... حواسها تتفتّح الآن ... ولا يسعنا أن نجيبها، أنتظري إلى الغد، فاسمها 'اليوم'".^(١٥)

(١٥) Gabriela Mistral, "Llamado por el niño", in UNESCO, 70 Quotes for Peace, p. 14

ثالثاً- التدمير المتعمد للتراث الثقافي

٤٥- في ضوء الأحداث الأخيرة التي صدمت ضمير العالم، تتناول المقررة الخاصة التدمير المتعمد للتراث الثقافي باعتباره أولوية ملحة. وهي تقدم في هذا التقرير استنتاجات أولية، وستقدم دراستها النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٤٦- وفي المستقبل، يحدو المقررة الخاصة الأمل أيضاً في أن تستجلي مسائل أخرى في غاية الأهمية تتعلق بالتراث الثقافي، ومن جملتها التمييز القائم على نوع الجنس في الوصول إلى المواقع التراثية وفي تحديدها^(١٦)، إلى جانب تدمير التراث الثقافي باسم التنمية.

ألف- أهمية التراث الثقافي من منظور حقوق الإنسان

٤٧- للتراث الثقافي أهميته في الحاضر باعتباره رسالة من الماضي وطريقاً إلى المستقبل في الوقت نفسه. ومن منظور حقوق الإنسان، يكتسي هذا التراث أهمية ليس في حد ذاته فحسب، وإنما أيضاً في علاقته مع البعد الإنساني ولا سيما أهميته بالنسبة للأفراد والمجموعات وهويتهم وعمليات تهميتهم (انظر الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/HRC/17/38 و Corr.1). ويتعيّن فهم التراث الثقافي باعتباره الموارد التي تمكّن من تحديد الهوية الثقافية وعمليات تنمية الأفراد والمجموعات التي يودّون، بصورة ضمنية أو صريحة، توريثها للأجيال المقبلة (الفقرتان ٤ و ٥ من المرجع نفسه).

٤٨- ومع أن المقررة الخاصة ترى أن أوجهها بعينها من التراث قد تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمجموعات إنسانية معيّنة ولديها ارتباطات خاصة بها (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/HRC/17/38 و Corr.1)، فإن للإنسانية جمعاء صلة بهذه الأشياء التي تمثل "التراث الثقافي للبشرية جمعاء"، حسب التعبير الوارد في ديباجة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلّح لعام ١٩٥٤ (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤). فعلى سبيل المثال، لاحظت السيدة شهيد، في عام ٢٠١٢، أن تدمير أضرحة أولياء صالحين مسلمين قُدمى في تمبكتو، وهي أضرحة تشكّل تراثاً مشتركاً للإنسانية، هو خسارة لنا جميعاً، ولكنه أيضاً يعني، بالنسبة للسكان المحليين، إنكاراً لهويتهم ومعتقداتهم وتاريخهم وكرامتهم^(١٧). ومثلما وضّح ذلك القاضي كانسادو ترينداد في رأيه بشأن الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١١ في قضية معبد بريفا فهيار، "أصحاب الحق في صون التراث الثقافي والروحي وحمايته هم في نهاية الأمر جماعات الأشخاص

(١٦) UNESCO, *Gender Equality: Heritage and Creativity* (2014), pp. 61-69.

(١٧) عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "يجذر خبراء الأمم المتحدة من أن 'مستقبلاً حالك السواد ينتظر السكان المحليين في شمال مالي'"، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

المعنيين به، وإلا صارت الإنسانية جمعاء تملك ذلك الحق^(١٨). وقال غيتا سهغال إن "التراث هو الإنسانية".

٤٩- ولا يتكون التراث الثقافي من التراث المادي المؤلف من مواقع وهياكل وأطلال ذات قيمة أثرية أو تاريخية أو دينية أو ثقافية أو جمالية فحسب، وإنما يشتمل أيضاً على تراث غير مادي يضم التقاليد والأعراف والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات العامية أو غيرها، والتعبيرات الفنية والفلكلور. وينبغي فهم هاتين الفئتين بمعانيهما العامة والشمولية. فعلى سبيل المثال، لا يتضمن التراث المادي البنايات والأطلال فقط، وإنما يشتمل أيضاً على المجموعات والمحفوظات والمخطوطات والمكتبات العلمية، التي تشكل أداةً بالغة الأهمية في الحفاظ على جميع جوانب الحياة الثقافية كالتعليم، إلى جانب المعرفة والحرية في المجالين الفني والعلمي.

٥٠- وأثبتت المكلفة بالولاية السابقة، من خلال عملها، كيف أن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يجد ذلك الحق سنده القانوني على وجه التحديد في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحق أفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وفي الاحتفاظ بتراثها الثقافي ونظارته وحمايته وتطويره.

٥١- ويتضمن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به حق الأفراد والجماعات في أمور منها معرفة التراث الثقافي وفهمه والدخول إليه وزيارته والاستفادة منه وصونه والتبادل بشأنه وتطويره، إلى جانب الاستفادة من تراث الغير الثقافي ومن إبداعاته. وهو يتضمن أيضاً الحق في المشاركة في تعريف التراث الثقافي وتفسيره وتطويره، إلى جانب المشاركة في تصميم ووضع سياسات وبرامج للمحافظة عليه وصونه وتنفيذ تلك السياسات والبرامج (انظر الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/HRC/17/38). والتراث الثقافي مورد أساسي بالنسبة لحقوق أخرى من حقوق الإنسان وخاصةً منها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، إلى جانب الحقوق الاقتصادية للعديد من الأشخاص الذين جعلوا من السياحة المتعلقة بذلك التراث مورد رزقهم، فضلاً عن الحق في التعليم والحق في التنمية.

باء- المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

٥٢- في الفقرة ٥٠ من التعليق العام رقم ٢١ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذكرت اللجنة بأن التزامات الدول باحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي والتنوع مترابطة فيما بينها، وبأن التزام الدول بضمان الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بموجب

(١٨) Request for Interpretation of the Judgement of 15 June 1962 in the Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand, Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, ICJ Reports 2013, p. 606, para. 114

المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن الالتزام باحترام وحماية التراث الثقافي بكافة أشكاله الذي يعود لجميع المجموعات.

٥٣- وتنص العديد من الصكوك الدولية الأخرى على حماية التراث الثقافي. فالدول الأعضاء في اليونسكو، اعتمدت، بالإضافة إلى عدد من الإعلانات والتوصيات، الاتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛ والاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)؛ والاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣). ويبرهن الدعم الواسع النطاق الذي حظيت به اتفاقيتنا عامي ١٩٧٢ و ٢٠٠٣ على التوافق العام على ضرورة المحافظة على التراث الثقافي وصونه. وعلى الرغم من أن هذين الصكين لا يتخذان بالضرورة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي، فقد تم في السنوات الأخيرة التحول عن المحافظة على التراث الثقافي وصونه في حد ذاتهما باتجاه حماية التراث الثقافي باعتباره قيمة من القيم الأساسية بالنسبة للكائنات البشرية في علاقتها بهويتها الثقافية.

٥٤- ولأن تدمير التراث الثقافي كثيراً ما يكون نتيجة نزاع مسلح، سواءً أحدث ذلك التدمير كضرب جانبي أو بالاستهداف المتعمد، فإن هناك نظام حماية خاص يحكم حمايته في أوقات النزاع، ومن ضمن القواعد الأساسية اتفاقيتنا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والأهم منهما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الملحقان بها لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩.

٥٥- فاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تلزم الدول باحترام الممتلكات الثقافية وبالإمسك عن أي فعل عدائي يستهدفها وكذلك عن أي استخدام لها من شأنه أن يعرضها لمثل تلك الأفعال، ما عدا في حالة الضرورة العسكرية القاهرة (المادة ٤). وفي المستقبل، تود المقررة الخاصة أن تستكشف أثر استثناء الضرورة العسكرية على هذا البند من بنود الاتفاقية، حيث أعرب الخبراء عن بواعث قلقٍ فيما يخص نطاق تطبيق ذلك الاستثناء وآثاره.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم اتفاقية لاهاي الدول بحظر ومنع، بل وقف أي شكل من أشكال سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو الاستحواذ عليها أو أي فعل يستهدفها من أفعال التخريب (المادة ٤). ويتعيّن عليها أن تنظر في إيجاد ملاحق أو ملاذات آمنة للممتلكات الثقافية، كلما استدعى الأمر ذلك (المادة ٨). ومن الأحكام الأخرى البالغة الأهمية التي تضمّنتها الاتفاقية إلزام الدول، بموجب المادة ٣ منها، بالإعداد في وقت السلم لحماية التراث في أوقات النزاع. ووفقاً للمادة ٢٨، يتعيّن على الأطراف أن تلاحق قضائياً الأشخاص، الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب أي حرق في هذا الشأن، أيّاً كانت جنسيتهم، وأن تصدر عقوبات جنائية أو تأديبية في حقهم. ويشدّد البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية على هذا الجانب حيث يقتضي توصيف الحرق كجناية، مع مساءلة من هم أعلى رتبة (المادة ١٥(٢)).

٥٧- وفي ضوء بواعث القلق بشأن استمرار الاعتداءات على الممتلكات الثقافية بعد دخول الاتفاقية وبروتوكولها الأول حيز النفاذ، وُضع البروتوكول الثاني لتحسين الحماية المتوفرة. ويضيّق

هذا البروتوكول نطاق شرط الإعفاء المتمثل في الضرورة العسكرية على نحو لا يجعلها تنطبق إلا عندما يتعذر أي بديلٍ عنها لتحقيق ميزة عسكرية، وهو يفرض معايير تناسب بغية تجنب الضرر الجانبي أو الحد منه إلى أدنى درجة ممكنة.

٥٨ - وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق أن العديد من الدول لم يتقيد بهذه المعايير، ولا سيما البروتوكول الثاني الذي لا يتجاوز عدد الأطراف فيه ٦٨ طرفاً. وعلاوة على ذلك، يقول بعض الخبراء إنه حتى الدول الأطراف في البروتوكول الثاني ربما لا تكون قد أصدرت تشريعات كافية لتنفيذه أو قد وفّت بالتزاماتها الناشئة عنه. فعلى سبيل المثال، استاءت المقررة الخاصة لما علمت من مهنين في مجال التراث الثقافي أنه لم ترد تقارير عن إجراء أي ملاحظات قضائية بالاستناد إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ على الصعيد الوطني، وذلك رغم حدوث العديد من الأمثلة على تدمير التراث الثقافي خلافاً لما تنص عليه المعاهدات الدولية. إلا أن تنفيذ اتفاقية لاهاي بالشكل السليم على الصعيد الوطني شرط لا بد من تحقّقه لاحترام الملكية الثقافية فعلياً في حال نشوب نزاع مسلح^(١٩).

٥٩ - وتشير المقررة الخاصة إلى أنه يمكن اعتبار العديد من أحكام اتفاقية لاهاي بمثابة قانون دولي عرفي^(٢٠) يُلزم كلاً من الدول غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الفاعلة من غير الدول. وهي تتفق أيضاً مع الخبراء على أن "حظر أفعال التدمير المتعمّد للتراث الثقافي النفيس بالنسبة للإنسانية" هو بمثابة قانون دولي عرفي وقاعدة مؤيّدة بـ"الاعتقاد بالإلزام عموماً"^(٢١).

٦٠ - وفي إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣، يعيد المجتمع الدولي تأكيد التزامه بمكافحة التدمير المتعمّد للتراث الثقافي بأي شكل من الأشكال حتى يتسنى توريثه للأجيال القادمة. والتعليمات المعطاة للدول بمنع التدمير المتعمّد للتراث الثقافي أينما كان ووقفه وقمعه تعليمات واضحة لا لبس فيها. وتؤكد المقررة الخاصة أهمية إعلان اليونسكو المعتمد في عام ٢٠٠٣ وتنادي بتنفيذه تنفيذاً كاملاً.

٦١ - ومن الأهمية بمكان أن إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تلتزم بأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، إن لم تكن قد فعلت، كما ينبغي لها أن تسعى إلى "التطبيق المنسق" لهذه الصكوك الدولية. وتبيّن المقررة الخاصة أن إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣ يلزم الدول بالتعاون على حماية التراث الثقافي.

(١٩) Jan Hladik, "The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: some observations on the implementation at the national level", *MUSEUM International*, No. 228, .Protection and Restitution (2005), p. 7

(٢٠) Francesco Francioni and Federico Lanzerini, "The destruction of the Buddhas of Bamiyan and international law", *European Journal of International Law*, vol. 14, No. 4 (2003), p. 619

(٢١) المرجع نفسه، ص ٦٣٥.

٦٢- ومن بواعث القلق لدى المقررة الخاصة أيضاً أن معايير كثيرة تركز على التزامات الدول، وهي، على أهميتها البالغة، ليست المسألة الوحيدة ذات الأهمية. فثمة أحكام هامة يمكن أن تساعد في التصدي لدور الجهات الفاعلة من غير الدول، كالمادة ١٩ من اتفاقية لاهاي التي تنطبق على النزاعات غير الدولية، إلى جانب المادة ٨ من نظام روما الأساسي والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. فهذا البروتوكول يحظر أي عمل من الأعمال العدائية يستهدف مآثر تاريخية أو أعمالاً فنية أو أماكن عبادة تُشكّل جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وهو ينطبق على كل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في سياق المنازعات المسلحة غير الدولية. وتعتقد المقررة الخاصة أنه، بالإضافة إلى تناول دور الدول، يجب إيلاء العناية أيضاً لإبداء الصلابة في تطبيق هذه المعايير - ولوضع استراتيجيات أخرى - من أجل مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول ومنعها من الضلوع في التدمير. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في السياقات التي قد يستحيل فيها على الدولة أن تبذل العناية الواجبة. وتتمثل القيمة التي يضيفها النهج القائم على حقوق الإنسان في تذكير كل فرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، بأن من واجبه تعزيز احترام حقوق الإنسان، وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٣- وتنشأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم خطيرة في حق التراث الثقافي^(٢٢). فوفقاً لنص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تجوز المحاكمة على الهجمات التي تستهدف عمداً المباني المخصصة للشعائر الدينية أو للأنشطة التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأعمال الخيرية، والمآثر التاريخية والمستشفيات، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية في نزاع مسلح، دولياً كان أو غير دولي، باعتبارها جريمة حرب^(٢٣).

٦٤- وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن توجيه تهمة تدمير الممتلكات الثقافية بنية التمييز بوصف ذلك جريمة في حق الإنسانية، ويمكن أيضاً اعتبار التدمير المتعمد للممتلكات والرموز الثقافية والدينية دليلاً على وجود نية تدمير مجموعة من المجموعات بالمعنى المقصود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/HRC/17/38 and Corr.1). وفي عام ٢٠١٤، وضع المكتب المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية إطاراً جديداً لتحليل ودراسة الجرائم الفظيعة: أداة للوقاية، بغرض تقدير خطر حدوث جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية، التي يُعتبر تدمير الممتلكات ذات القيمة الثقافية والدينية الكبيرة في سياقها مؤشراً قوياً في منع حدوث الجرائم الفظيعة^(٢٤).

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, art. 3 (d).

(٢٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(ب)٩(هـ) و(هـ)٤.

(٢٤) United Nations, *Framework of Analysis for Atrocity Crimes: a Tool for Prevention* (2014) (٢٤).

٦٥- وبعد اعتماد مجلس الأمن قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ورداً على ارتفاع عدد الهجمات المتعمّدة على التراث الثقافي باعتبارها سلاحاً من أسلحة الحرب، وضعت اليونسكو استراتيجية لزيادة قدرتها على التصدي بشكل عاجل للطوارئ الثقافية. وتشير الاستراتيجية صراحةً إلى حقوق الإنسان والحقوق الثقافية، وتحدد التدابير التي يتعيّن اتخاذها من أجل التقليل من احتمال تعرّض التراث الثقافي للخطر قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعده. وتشتمل تلك التدابير أيضاً على إعادة تأهيل التراث الثقافي بوصفه بُعداً ثقافياً هاماً من شأنه أن يُعزز الحوار بين الثقافات والعمل الإنساني واستراتيجيات الأمن وبناء السلام^(٢٥). وقد دعت اليونسكو مؤخراً إلى اجتماع مجموعة من الخبراء لاستكشاف ما إذا كان من الممكن أن ينطبق في سياق التراث الثقافي مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، بالمعنى المقصود في الفقرات ١٣٨-١٤٠ من القرار ١/٦٠ الذي اعتمدت ضمنه الجمعية العامة الوثيقة الختامية للقمة العالمية المعقودة في عام ٢٠٠٥. وأقر فريق الخبراء بأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي والاستحواذ عليه يمكن أن يشكل جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية كما يمكن أن يؤشرا على نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ومن ثمّ يمكن أن يقع ضمن نطاق "المسؤولية عن الحماية"^(٢٦).

جيم - التدمير المتعمّد للتراث الإنساني: الحرب الثقافية و"التطهير الثقافي"

٦٦- ممّا أدخل الروع على قلب المقررة الخاصة الأحداث الأخيرة التي استُهدف فيها التراث الثقافي وتم تدميره عمدًا في حالات نزاع وحالات عدم نزاع على السواء. وفي إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمّد للتراث الثقافي، يُعرّف "التدمير المتعمّد" بأنه "الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه، بحيث ينال من سلامته، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي أو إخلالاً لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". ومن الأمثلة على ذلك التدمير، حالات تحدث عنها المقررة الخاصة السابقة علناً من قبيل تدمير المواقع الصوفية الدينية والتاريخية في ليبيا في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، وإضرار مجموعات مسلحة النار في معهد أحمد بابا، وهو من أقدم وأهم المكتبات في مُبكتنو، مالي، في نهاية احتلالها للمدينة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى جانب تدمير الأضرحة التي تُعد ذات أهمية بالنسبة للممارسة الثقافية في تلك المدينة. وهذه الهجمات، التي أحزنت السكان المحليين، مجرد أمثلة قليلة ولا تفتأ ترد التقارير من عدد من مناطق العالم عن نمط مشابه من الهجمات تشنّها دول وجهات فاعلة من غير الدول.

٦٧- ومما يدعو للأسف أن تاريخ الإنسانية زاخر بمثل هذه الأفعال، ومنها تحطيم الأوثان وتدمير الكتب، في جميع أنحاء العالم سواء أكان ذلك في سياق حروب أو ثورات أو موجات من

(٢٥) سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، وثائق اليونسكو، 38 C/49 و ١٩٧ م ت/١٠.

(٢٦) International Expert Meeting on the Responsibility to Protect as applied to the Protection of Cultural Heritage, (٢٦) recommendations, 26-27 November 2015, Paris

القمع والاضطهاد. غير أن مطلع القرن الحادي والعشرين شهد ولا يزال موجة جديدة من التدمير المتعمد تُعرض على أنظار العالم ومما يعظم أثرها نشر صورها على نطاق واسع. وكثيراً ما يجاهر مرتكبو تلك الأفعال بارتكابهم إيهاها ويبررونها. وهذا يمثل شكلاً من أشكال الحرب الثقافية التي تُستخدم لإيذاء السكان، بل البشرية جمعاء، وهي حرب تدينها المقررة الخاصة بأشد العبارات. وتتفق المقررة الخاصة مع اليونسكو إذ رأت أن هذه الأفعال تشكل أحياناً "تطهيراً ثقافياً". فهي تزيد في ترويع السكان بالاعتداء حتى على تاريخهم، وتشكل تحدياً ملحاً بالنسبة للحقوق الثقافية يستلزم رداً دولياً سريعاً ومدروساً.

٦٨- وتشدد ديباجة إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣ على أن "التراث الثقافي عنصر هام للذاتية الثقافية... وللتماسك الاجتماعي، وأن تدميره تترتب عليه، من ثم، نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقوق الإنسان". وفي حالات أحدث عهداً، من الواضح أن التراث الثقافي المعني، كما هو الشأن في سوابق تاريخية أخرى، قد استُهدف ليس فقط بالرغم من حظر الاعتداء على التراث الثقافي وبصرف النظر عن قيمة التراث المعني بتلك الهجمات، وإنما تحديداً بسبب تلك القيمة وتلك القواعد.

دال - سلوك نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التدمير المتعمد للتراث الثقافي

٦٩- في سياق التصدي للتدمير المتعمد للتراث الثقافي، من الأهمية بمكان اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان: فلهذا الموضوع ارتباطات ضمنية عديدة بحقوق الإنسان. وفي إشارة سديدة لأحد الخبراء في مجال الحقوق الثقافية، قال إن: "المجتمع الدولي لم يتطرق قط إلى هذه المسألة بوصفها تخص حقوق الإنسان عموماً، أو تخص الحقوق الثقافية تحديداً، على الرغم من الإطار المعياري الدولي الحافل الذي أنشئ تحت رعاية اليونسكو على مدى العقود الماضية"^(٢٧). وهذا أمر يجب أن يتغير. وترمي المقررة الخاصة إلى وضع نهج من هذا القبيل بوصفه من مجالات العمل المواضيعي ذات الأولوية بالنسبة لها.

٧٠- ولاحظت المقررة الخاصة السابقة القيمة التي يضيفها اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان: فبالإضافة إلى المحافظة على التراث الثقافي وصوره، يُلزم سلوك نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التراث الثقافي بمراعاة حقوق الأفراد والمجتمعات المرتبطة بذلك التراث أو بالتعبير عنه، ولا سيما فيما يتعلق بربط التراث الثقافي بمصدر إنتاجه (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة (A/HRC/17/38 and Corr.1).

Elsa Stamatopoulou, Memorandum submitted to the Special Rapporteur in the field of cultural rights, 12 (٢٧)

.December 2015

- ٧١- وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢١، على أهمية وصول الشخص إلى تراثه وتراث غيره الثقافي. ومثلما شددت على ذلك اللجنة في تعليقها، فإن الالتزامات باحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي والتنوع الثقافي أمور مترابطة. ومن المستحيل فصل التراث الثقافي لشعب من الشعوب عن الشعب نفسه وعن حقوقه.
- ٧٢- ويقدر ما يكون أثر التدمير المتعمد للتراث الثقافي ماحقاً على الحقوق الثقافية، بقدر ما يكون لحماية التراث الثقافي أيضاً أثر إيجابي على المعنويات وعلى الحقوق في حالات النزاع أو القمع. فشعار متحف أفغانستان الوطني، التي دمرت فيها طالبان نحو ٢٧٥٠ قطعة أثرية في عام ٢٠٠١، هو "تبقى الأمم على قيد الحياة ما دامت ثقافتها على قيد الحياة".
- ٧٣- ويتعلق أحد الأسئلة الهامة ذات الصلة بحماية المدافعين عن التراث الثقافي المعرضين للخطر، كالأشخاص الذين قاموا على شؤون متحف أفغانستان الوطني وحمايته والحفاظة عليه طيلة عقود من الحرب وما انفكوا يعملون بلا كلل أو ملل على ترميم القطع الأثرية المتضررة التي تسنى لهم إنقاذها. ومن بين هؤلاء أشخاصٌ احترفوا الحفاظ على التراث الثقافي، من أمثال عالم الآثار السوري، خالد الأسعد الذي مات وهو يدافع عن تدمر في آب/أغسطس ٢٠١٥، وهو من الشخصيات المعاصرة، وكثيرين غيره ممن يعملون اليوم في الخفاء ورغم الخطر، وشخصيات تاريخية، من أمثال الموظفين الأبطال في متحف هيرميتاج فيما يُعرف الآن باسم سان بترسبرغ، في الاتحاد الروسي، الذين خاضوا بحياتهم ما بين عامي ١٩٤١ و١٩٤٤ لكي ينقذوا من أجل الإنسانية مجموعة لا تقدر بثمن، وفق تعبير أحد الخبراء^(٢٨). وقد يكون من بين تلك الشخصيات أشخاص عاديون مثل أولئك الأشخاص في شمال مالي الذين قالت تقارير عنهم إنهم أخفوا مخطوطات يدوية تحت الأرضية الخشبية في منازلهم لحمايتها أثناء احتلال عام ٢٠١٢ أو أولئك الذين حاولوا الاحتجاج سلمياً على تدمير مواقع صوفية في ليبيا بالرغم من التخويف.
- ٧٤- ويجب التشديد في حماية التراث الثقافي من منظور حقوق الإنسان على حقوق الإنسان العائدة لأول المتصددين الثقافيين - أي أولئك المتمرسين على الخطوط الأمامية في الكفاح من أجل الحفاظ عليه وحمايته. فهم حراس التراث الثقافي للمجموعات المحلية، وللبشرية جمعاء في واقع الأمر، ومن ثم يعدّون لاعبين أساسيين في الدفاع عن الحقوق الثقافية. وهم كثيراً ما يخاطرون بسلامتهم وبسلامة أسرهم من أجل إنجاز هذا العمل. ويتعين على الدول أن تحترم حقوقهم وتضمن سلامتهم وأمنهم، وعليها أيضاً أن توفر لهم الظروف الضرورية، بوسائل منها التعاون الدولي، لكي ينجحوا عملهم، ومن جملة تلك الظروف تقديم جميع أنواع المساعدة المادية والفنية التي يحتاجونها وتوفير اللجوء لهم عندما يصبح ذلك العمل أخطر مما يجب.

(٢٨) - Sergey Varshavsky and Boris Rest, *Saved For Humanity: The Hermitage during the Siege of Leningrad 1941-* (٢٨) .1944 (Aurora Art Publishers, 1985) (originally in Russian)

٧٥- وتعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي الاعتراف بمن يدافع عن التراث الثقافي، في العديد من الظروف، بصفته مدافعاً عن التراث الثقافي ومن ثم بأنه من المدافعين عن حقوق الإنسان، وينبغي منحه الحقوق وأشكال الحماية التي يحوّلها له مركزه كمدافع عن حقوق الإنسان. ولكي يُعتبر شخص من الأشخاص مدافعاً عن حقوق الإنسان، بإمكانه أن يقوم بفعلٍ ما من أجل الدفاع عن أي حق/حقوق من حقوق الإنسان نيابةً عن أفرادٍ أو مجموعات، مثلما أشارت إلى ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٩).

٧٦- وفي سياق تدمير التراث وحمايته، غيّرت وسائط التواصل الجديدة قواعد اللعبة، فهي قادرة على تضخيم أثر أفعال التدمير الأولى، كما أنها قادرة عن طريق الرقمنة على تحسين وسائل التخفيف من الضرر الذي تم التسبب فيه. وهذه أدوات ينبغي أن يتم توفيرها على نطاقٍ واسع للمهنيين في مجال التراث الثقافي.

٧٧- وقد شدّد الخبراء على أن هناك تداخلاً كبيراً بين التراث المادي والتراث غير المادي. ومثلما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الهجمات على التراث الثقافي بنوعيه مترابطة. ويساعد اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في إقامة تلك الروابط. فعلى سبيل المثال، عندما دمّرت مجموعات مسلحة في شمال مالي أضرحة ومخطوطات إسلامية عتيقة، تعرضت بذلك أشكال متنوعة من الممارسة الثقافية للاعتداء أيضاً، ومن جملتها الممارسات الدينية والإنشاد الديني والموسيقى الدينية. وقد أصاب السكان المحليين حزنٌ شديدٌ بسبب الاعتداءات على هذين الشكلين من أشكال التراث الثقافي. وفي الوقت نفسه، لا تزال اللغات والممارسات الدينية العتيقة، المرتبطة بفضاءات وهياكل مقدسة وبمناظر ثقافية في شمال العراق وفي الجمهورية العربية السورية، تتعرض للضياع في ظل نزوح السكان وتدمير القطع الأثرية والنصوص والهياكل التاريخية.

٧٨- ومن الإسهامات الأخرى التي قد يثمرها اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان التشديد على المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. فلم تفتأ المقررة الخاصة تراقب عن كثب التطورات التي تشهدها قضية المدّعي ضد أحمد الفقي المهدي في المحكمة الجنائية الدولية بشأن تدمير التراث الثقافي في مالي، وهي القضية الفاتحة لآفاق جديدة في هذا المجال^(٣٠). وتأمل المقررة الخاصة أن ترى متابعات قضائية أخرى مشابهة في المستقبل وتعتقد أن التشديد على وسائل الانتصاف وإقامة العدل في قانون حقوق الإنسان من الأدوات الهامة.

٧٩- ويشمل اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان أيضاً منع حدوث التدمير. فالندابير الوقائية والتثقيف بأهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية من الجوانب البالغة الأهمية في مساعي حماية التراث

(٢٩) www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Defender.aspx

(٣٠) *The Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdim, Situation in the Republic of Mali*, Public Court Records: Pre-Trial Chamber I. See www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0112/related-cases/ICC-01_12-01_15/court-records/chambers/ptcl/Pages/1.aspx

الثقافي وصونه. ومن الجوانب ذات الأهمية البالغة في إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي أنه يُلزم جميع الدول بالتوعية فيما يتعلق بهذه المعايير.

٨٠- وحتى يُمنع التدمير فعلياً، لا بد من إدراك الأسباب التي تقف وراء ذلك التدمير المتعمد للتراث الثقافي. فمن الصعب أحياناً التمييز بين التدمير الإيديولوجي والنهب لأسباب اقتصادية وكلاهما مجموعتان من الممارسات المتداخلة التي يجب التصدي لها حتى في البلدان التي تشكل أسواقاً للقطع الأثرية المنهوبة. وقد يحدث التدمير المتعمد بسبب مجموعة متنوعة من الأسباب، منها أن التدمير يكون بمثابة استراتيجية لتحطيم معنويات العدو ولترويع السكان المحليين أو كوسيلة لاجتثاث ثقافات أخرى ولا سيما ثقافة الطرف المهزوم تيسيراً للغزو^(٣١).

٨١- وفي العديد من الأمثلة الحديثة، يكون التدمير جزءاً من "الهندسة الثقافية" التي يسعى بواسطتها متطرفون من مختلف المشارب إلى تغيير التقاليد جذرياً، بدلاً من المحافظة عليها مثلما يدّعي البعض، وبذلك يحسون كل ما لا يتفق مع رؤيتهم. وهم يحاولون طمر التقاليد ومحو الذاكرة من أجل إنشاء روايات تاريخية جديدة لا تترك بديلاً عن رؤيتهم هم. ويتطلب إنهاء هذه الأشكال من التدمير التصدي للإيديولوجية الأصولية التي تحركها، وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما عن طريق التثقيف بالحقوق الثقافية والتنوع الثقافي والتراث الثقافي. وقد كتب الصحفي مصطفى حموش، في تقييمه للهجمات المتطرفة الحديثة على الفضاءات الثقافية، أن "ما يوقد نار الكراهية بيننا، في هذه الحرب الكونية، ليس ما نختلف عليه، وإنما ما يجمعنا، وهو الإنسانية والمذهب الإنساني نفسه"^(٣٢).

٨٢- وكثيراً ما تصحب أفعال التدمير المتعمد اعتداءاتٍ أخرى خطيرة أو واسعة النطاق على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. وعليه، سيتعين أن يتم التصدي لها في سياق استراتيجيات شمولية لتعزيز حقوق الإنسان وبناء السلام. وإن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي للآخرين والتمتع به بطريقة غير نمطية أمر في غاية الأهمية في حالات ما بعد النزاع. وقد ظهر هذا الأمر جلياً أثناء البعثة التي قامت بها المكلفة بالولاية السابقة إلى البوسنة والهرسك (انظر الوثيقة A/HRC/25/49/Add.1). إذ ينبغي أن تشمل عملية صنع السلام وبناء السلام على حماية التراث الثقافي وترميمه وتحليده بمشاركة جميع المعنيين وعلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن التراث الثقافي (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة (A/HRC/17/38 and Corr.1).

(٣١) Patty Gerstenblith, "Protecting Cultural Heritage in Armed Conflict: Looking Back, Looking Forward" in *Symposium: War and Peace: Art and Cultural Heritage Law in the 21st Century*, 4 March 2008, *Cardozo Public Law, Policy and Ethics Journal*, vol. 7, No. 3 (2009), p. 677

(٣٢) Mustapha Hammouche, "Guerre contre l'humanité", *Liberté*, 15 November 2015

٨٣- وبالمقارنة مع عمليات التفتيش أو الاعتداءات الواسعة النطاق على أمن الأشخاص، قد تبدو الاعتداءات والهجمات على التراث الثقافي أقل أهمية وربما تتضارب الأولويات وهو أمر مفهوم. غير "أننا نعلم أنه لا طائل من البكاء على الموتى"، حسب قول أحد النحاتين الهايتيين، "ولكن، لا يستطيع من بقي منا على قيد الحياة الاستمرار في العيش ما لم تكن لدينا ذاكرة تحفظ الماضي"^(٣٣).

٨٤- وهذه المقدمة هي الخطوة الأولى التي تتخذها المقررة الخاصة باتجاه معالجة المسألة وهي تتطلع إلى مواصلة أبحاثها في هذا المجال المهم للغاية. وفي الختام، تؤكد المقررة الخاصة أن تدمير التراث الثقافي مسألة من مسائل حقوق الإنسان. ويتعين أن يكون النهج المتبع في وقف التدمير المتعمد للتراث الثقافي المادي وغير المادي شمولياً، يضم جميع المناطق، ويتوخى كلاً من منع حدوث التدمير والمعاقبة عليه، وأن يسري على الأفعال التي ترتكبها دول وجهات فاعلة من غير الدول، في حالات النزاع وعدم النزاع، وأن يستهدفها. ومن واجبنا أن يكون ردنا عليه رداً عاجلاً وبعيد النظر أيضاً.

٨٥- وفي قصيدة بعنوان "*Les murmures étouffés de l'Histoire*" (همسات التاريخ المكتومة)، يعبر الشاعر صالح بدّيارى، وهو نفسه لاجئ بسبب العنف المتطرفين، عما يشعر به العديد من الناس من جزع بعد أفعال هدم المآثر الثقافية في الآونة الأخيرة التي راكمت ما سُمّاه "أطلالاً فوق الأطلال" وقد عبّر عن خوفه من أن يجتبي المستقبل مزيداً من التدمير، إذا ما لم يتم وقفه:

أناس الألفية الجديدة صمموا على أن يحيلوا آثارهم إلى غبار آثار ...
فتدمر تتهاوى على حطامها.

وستليها البتراء، ونينيفيه، ونفر.

بينما تنتظر الإسكندرية وهليوبوليس دورهما، معصوبتا العينين، لتعودا تراباً^(٣٤).

والأمر يعود لنا جميعاً في ضمان ألا يمر هذا التدمير دون عقاب - في أي مكان.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٦- على مدى السنوات الست الماضية، اكتسبت الحقوق الثقافية قدراً كبيراً من الشرعية والمكانة. فإعمال هذه الحقوق أمر معترف به حالياً بوصفه لبنة أساسية في الإعمال الشامل لجميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وقد أنجزت المقررة الخاصة

(٣٣) مقتبس من Marc Lacey, "Cultural riches turn to rubble in Haiti quake", *New York Times*, 23 January 2010.

(٣٤) Salah El Khalfà Beddiari, forthcoming in *Les murmures étouffés de l'Histoire* (Éditions Beroaf, 2016).

السابقة جولة أولى هامة وغنية في دراسة الحقوق الثقافية. غير أنه يجب فعل المزيد. وتعتمزم المقررة الخاصة الجديدة إنجاز هذا العمل بالتعاون مع الدول وهيئات حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ومع طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة غير الحكوميين.

٨٧- وستولي المقررة الخاصة العناية على الخصوص للعلاقة بين الأفراد والجماعات وللمصطلحات المستخدمة في الإشارة إلى مختلف أنماط المجموعات الإنسانية. وستمضي قدماً في الوفاء بالتزام المقررة الخاصة السابقة بمبدأ عالمية حقوق الإنسان وبالاعتراف بالعلاقة العضوية بين عالمية الحقوق والتنوع الثقافي وتوطيد تلك العلاقة. وليست الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي كالتنوع الثقافية. وعلاوة على ذلك، يوجد التنوع الثقافي داخل كل مجموعة ومجتمع وقد يشارك أفراداً في الوقت نفسه في عدة تجمعات ثقافية. ويتعين فهم حقوق جميع الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية في ضوء تعقد الواقع وتعقد صورته.

٨٨- وقد حدّدت المقررة الخاصة عدة مسائل تستدعي اهتماماً عاجلاً، تعتمزم البحث فيها. وهي مصدومة جداً من الأحداث الأخيرة التي استُهدف فيها تراث ثقافي مادي وتم تدميره عمداً في حالات نزاع وحالات عدم نزاع. وهي تدين هذه الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحياة الثقافية نفسها. وفي هذا التقرير، شرعت المقررة الخاصة في بلورة عناصر النهج القائم على حقوق الإنسان لمعالجة مسألة التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛ وسوف تستكشف هذه المسألة أكثر في تقريرها الأول إلى الجمعية العامة. والنهج الذي تسلكه المقررة الخاصة نهج شمولي يتوخى كلاً من منع حدوث تلك الأفعال والمعاقبة عليها وسيستهدف أفعال كل من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في حالات النزاع وفي حالات عدم النزاع، وفيما يخص التراث المادي وغير المادي.

٨٩- وتتفق المقررة الخاصة مع المقررة الخاصة السابقة في أن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالتراث الثقافي مرتبط بكرامة الإنسان وهويته. وعلاوة على ذلك، ومع أنه قد تكون لبعض جوانب التراث المادي مكانة خاصة وارتباطات بمجموعات بعينها، فإن الإنسانية جمعاء لديها ارتباط بهذا التراث الذي يشكل التراث الثقافي للإنسانية جمعاء. وعليه، يقع على عاتق جميع الدول التزام باحترام التراث الثقافي وحمايته بما يتفق مع المعايير الدولية، وبضمان المساءلة على أفعال التدمير المتعمد لذلك التراث، وبالتعاون من أجل حماية التراث الثقافي.

باء- توصيات أولية

٩٠- تدعو المقررة الخاصة الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) احترام الحقوق الثقافية وحمايتها وإعمالها في سياق إعمال الطائفة الكاملة من حقوق الإنسان وضمان ممارسة هذه الحقوق وأن تكون ممارستها مكرسةً بشكلٍ راسخٍ في الإطار العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) كفالة حق جميع الأشخاص في ممارسة ثقافتهم بما في ذلك مع آخرين. ويشتمل هذا الأمر على ضمان عدم التمييز في التمتع بالحقوق الثقافية بين جميع الفئات المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتمسك بحقوق الأفراد ذوي الرأي المخالف أو غير الممكنين ضمن أي مجموعة من المجموعات؛

(ج) كفالة حق جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء، في الوصول إلى جميع أشكال الحياة الثقافية وفي المشاركة والمساهمة فيها، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد ما يشكل التراث الثقافي وبتفسيره، وبتقرير أيّ من التقاليد أو القيم أو الممارسات الثقافية يجب الحفاظ عليه كما هو أو تغييره أو التخلي عنه تماماً، وأن يفعل ذلك دون خوف من اتخاذ إجراء عقابي في حقهن. وينبغي للدول كذلك أن تكفل هذا الحق فيما يتعلق بمجموعاتٍ أخرى، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون والشعوب الأصلية والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسيتين، والأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع.

٩١- وفيما يتعلق بمسألة التدمير المتعمد للتراث الثقافي، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) احترام التراث الثقافي وحمايته؛ وحق كل فردٍ في الاستفادة من التراث الثقافي والتمتع به، وعدم تقييد هذا الحق إلا كحلٍ أخيرٍ وبما يتفق مع القانون الدولي؛

(ب) التصديق على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالتراث الثقافي، ومن ضمنها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها الاختيارية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩، وسن تشريعات تنفيذية على وجه الاستعجال حتى يتسنى تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً؛

(ج) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنقيفية والتقنية المناسبة من أجل منع التدمير المتعمد للتراث الثقافي ووقفه وقمعه بما يتفق مع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي. وفي هذا الشأن، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

١٤ الاستعداد في وقت السلم لأي تهديد قد يتعرض له التراث الثقافي في وقت الحرب، بما في ذلك توثيق التراث الثقافي الموجود ضمن إقليم الدولة، إلى جانب استخدام التكنولوجيات الرقمية ووسائل التواصل الجديدة في هذا الشأن، كلما أمكن ذلك؛

٢٤ تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية، على الصعيدين الدولي والوطني معاً، من أجل حماية التراث الثقافي؛

٣٤ تقديم المساعدة التقنية الدولية تيسيراً لمنع التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛

(د) تدريب القوات العسكرية تدريباً كاملاً على جميع القواعد المتعلقة بحماية التراث الثقافي في سياق النزاع المسلح؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتيسير ملاحقة المسؤولين عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي قضائياً على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة؛

(و) احترام حقوق المهنيين في حقل التراث الثقافي المتمترسين على الخطوط الأمامية في مكافحة التدمير المتعمد وضمان سلامتهم وأمنهم؛ والعمل على الصعيدين الدولي والوطني من أجل توفير الظروف الضرورية لكي يقوموا بعملهم على أتم وجه، بوسائل منها توفير المساعدة المادية والتقنية؛ ومنحهم اللجوء عند الضرورة. ويجب على كل فرد أن يحترم حقوق المهنيين في حقل التراث الثقافي ويجب أن يُقدّم إلى العدالة كل من يُدعى أنه ألحق بهم الضرر، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

٩٢- وتوصي المقررة الخاصة كذلك بأن يقوم كل من الدول والخبراء والمنظمات الدولية غير الحكومية بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية تحسين تطبيق المعايير القانونية الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر التدمير المتعمد للتراث الثقافي والالتزام باحترام الحقوق الثقافية وإلزام الجهات الفاعلة من غير الدول باحترام الحقوق الثقافية؛

(ب) احترام التراث الثقافي والحقوق الثقافية وحمايتهما بوصفهما عنصراً أساسياً من عناصر المساعدة الإنسانية، حتى في حالات النزاع؛

- (ج) التحقيق في استخدام الأموال المتأتية من النهب وفي تهريب القطع الأثرية بصورة غير مشروعة لأغراض تمويل الإرهاب، والنظر في المطالبة ببذل مزيد من المراعاة الواجبة فيما يتعلق بالقطع الأثرية الثقافية قيد البيع والآتية من المناطق المعرضة للخطر؛
- (د) تضمين الوعي الثقافي وصون التراث الثقافي وترميمه وتخليده بصورة منهجية، إلى جانب احترام وحماية الحقوق الثقافية، في ولاية بعثات حفظ السلام وفي سياسات ومبادرات بناء السلام وفي عمليات المصالحة بعد النزاع؛
- (هـ) تعزيز التبادل الدولي للممارسات الفضلى في مجال حماية التراث الثقافي والحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وتنسيق ذلك التبادل وتوفير الموارد اللازمة له.